

Trademark rights and means of protection

الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها

م. ميثاق طالب الحسناوي

جامعة كربلاء/ كلية الادارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية

المستخلص

يحتل موضوع العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها أهمية خاصة اذ تعد احد عناصر الملكية الفكرية وبالتالي تظهر حماية العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها من خلال النظر في اهمية الملكية الفكرية بوجه عام ،اذ ان توفر الحماية للعلامة التجارية يشجع الافراد عن الافصاح عن الاعمال الابداعية وكذلك تمكن المستهلك على تمييز منتجات او خدمات معينة لمشروعات محددة عن غيرها من المشروعات اضف لذلك ان العلامة التجارية تخدم التاجر او الصانع ومقدم الخدمة بحيث تتمكنهم من ابراز خصائص وصفات منتجاتهم او خدماتهم لتمييزها عن غيرها، ويرد على حقوق العلامة التجارية تصرفان رئيسيان ،تصرفا ناقلا للملكية ،وتصرفا اخر ناقلا للمنفعة او الترخيص الإداري،فالتصريح الناقل للملكية يجب ان يرد على علامة مسجلة،وإذا تم تسجيل التصرف الناقل للملكية ينشأ حق لمالك العلامة الجديد حماية العلامة في مواجهة الغير ولا يحق له مطالبة الغير في حقوق العلامة قبل التسجيل ولو انه يرجع على المتنازع في ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق فإذا استحقت العلامة للغير له الرجوع على البائع،وإذا احتاج الغير باسبقية تسجيل العلامة له الرجوع على المالك أيضا او يقرر بطalan العلامة بعد تسجيلها طبقا لقواعد ضمان التعرض والاستحقاق واذا اشترط المتنازع عدم مسؤوليته عن ضمان التعرض والاستحقاق يصبح ذلك شريطة ان يكون حسن النية، وقد لا يرغب مالك العلامة التنازع نهائيا عن ملكيتها لها ،فيؤدي الغير الحق في وضع العلامة على منتجاته او خدماته لأغراض تجارية وبعد الترخيص من تطبيقات عقد الایجار،ويكون للمرخص استعمال العلامة ذاتها الا اذا نص الاتفاق صراحة على خلاف ذلك اما اذا كان الترخيص احتكاريا فلا يحق للمالك استعمال العلامة الا اذا اتفق على خلاف ذلك أيضا ويضمن المالك التعرض والاستحقاق،وان اهم التزام يقع على عاتق المرخص له هو استغلال العلامة لان عدم حصول ذلك قد يعرض المالك الى شطب العلامة لعدم الاستعمال وفي حالة امتناع المرخص له عن استعمالها يجوز للمالك المطالبة بفسخ العقد ،ويجب على المرخص له التقيد بشروط الترخيص فإذا تجاوزها قد تقع عليه مسؤولية التقليد فإذا استخدمتها في بضائع وخدمات غير المحددة حسرا في الاتفاق بعد عمله تقليدا واحلالا بالعقد في ان واحد ولا يجوز للمرخص له التنازع عن العلامة للغير دون موافقة المالك،و هنالك العديد من الاتفاقيات التي عملت على حماية العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها،منها اتفاقية ترسيس على المستوى الدولي إضافة الى التشريعات المحلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية،فوفرت لها الحماية من التقليد سواء كان من انتاج العلامة او نسخها او لصقها ،وذلك من خلال الإجراءات المدنية والجنائية ،فيتحقق لمالك العلامة ان يطلب الحجز التحفظي والمنع المؤقت لانتاج او تسويق البضاعة او الخدمة ،وله أيضا ان يقيم دعوى جزائية لمعاقبة الفاعل ،ودعوى مدنية للمطالبة بالتعويض جراء فعل التقليد.

Abstract

The trademark issue and the rights arising from it are of particular importance as they are an element of intellectual property and thus show the protection of the trademark and the rights arising from it by considering the importance of intellectual property in general. The protection of the trademark encourages individuals to disclose creative works and enables the consumer to discriminate Specific products or services for specific projects on other projects Add to that the trademark is given by the merchant or the manufacturer and the service provider to enable them to highlight the characteristics and qualities of their products or services to distinguish them from others. The transfer of property shall be returned to a registered mark, and if the transfer of ownership is registered, the right of the owner of the new mark to protect the mark against third parties shall be entitled to claim

the rights of the mark before registration If the third party is required to take precedence over the registration of the mark, it shall also refer to the owner or decide the invalidity of the mark after its registration in accordance with the rules of guarantee of exposure and entitlement. The licensee may not use the mark itself, unless the owner of the mark does not want to give up the ownership of the mark. The third party has the right to put the mark on his products or services for commercial purposes. Unless expressly agreed otherwise, the owner shall guarantee the exposure and the entitlement. The most important obligation of the licensee shall be to exploit the mark, since the failure to obtain the mark may expose the owner to the deletion of the mark because Use in If the licensee fails to use it, the owner may demand that the contract be rescinded. The licensee must comply with the terms of the license. If it is exceeded, it may be the responsibility of the imitation. If it is used in goods and services not specified exclusively in the agreement, its work is a tradition and breach of contract. And there are many agreements that have worked to protect the trademark and the rights arising therefrom, including the TRIPS Agreement at the international level in addition to the domestic legislation for the protection of intellectual property rights, and provided protection from the tradition, whether you are The owner of the mark may request the provisional arrest and temporary prevention of the production or marketing of the goods or service. He may also institute criminal proceedings to punish the offender and a civil suit to claim compensation for the act of imitation.

المقدمة

لم يتوقف الفكر الإنساني عن الابداع منذ ان وجد الانسان فهو الهام من الخالق الرحمن فلقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على اكتاف المبدعين والمفكرين ولا زالوا يفونون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جموعاً ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي الا بعد ان وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الابداع مجالاً خصباً للاستثمار فتحوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة، حيث تستثير العلامة التجارية بحيز واسع من عالم التجارة على الصعيدين المحلي والدولي اذ تتم عن مدى نشاط صاحبها ومدى انتشار اعماله ونجاحه ،ولكن بقدر ما تحقق العلامة التجارية رواج تجارة صاحبها وتتساعد على تحقيق الثقة بالعامله وبالتالي تقدم هذه الاعمال واضطرارها فهي في الوقت نفسه ذاته تغري الخارجين عن القانون الى الاستفادة منها بطريقه غير قانونية وتجني ثمارها بدون تعب وسهر للوصول الى النجاح فيعمدون الى تقليدها وتزويرها للاستفادة منها بدون وجه حق وهذا ما يؤدي الى الحق الضرر بصاحب العلامة التجارية مما استوجب تدخل المشرع لوضع احكاماً وقواعد لحماية العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها والحد من الاعتداء عليها،حيث ان موضوع العلامة التجارية والاعتداءات الواقعه عليها ضارب في القدم ومع ذلك يجب ان لا نقلل من اهمية البحث فيه طالما هنالك تطور في الحياة وعالم التجارة عالم دائم الحركة والقدم ولاسيما بعد التطور الحاصل في العالم الالكتروني واجتيازه المسافات بلمح البصر .فما هو المقصود بالعلامة التجارية وما هي أهميتها ،هذا ما سنوضحه في المبحث الأول ،وينشا لصاحب الحق في العلامة التجارية حق عليها بعد تسجيلها ،فما هو هذا الحق وما هي التصرفات التي يمكن ان ترد عليه وكيف يمكن حمايته ضد الغير وهو يمثل عنوان المبحث الثاني

أهمية الموضوع وسبب اختياره

ان للعلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها أهمية خاصة حيث تعد من ابرز عناصر الملكية التجارية واهماها كونها تمثل الصانع والتاجر و يقدم الخدمة في كل زمان ومكان ،وتزداد اهميتها بمرور الايام وكذلك قيمتها وبالتالي تبرز اهمية حماية العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها من خلال النظر الى اهمية حماية الملكية الفكرية بوجه عام ،اذ ان توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها التجار الى الافصاح عن اعمالهم الابداعية الجديدة وكذلك توفير الحماية لجمهور المستهلكين من الغش والتلاعب والاحتيال حول مواصفات البضائع والخدمات التي يتلقونها من التجار وذلك من خلال الرجوع على التجار لتحديد مسؤوليتهم ،فاضحت حماية حقوق المبدعين كالحق في العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها امر مهما لاستمرار عملية الابداع والخلق بكل اشكاله والوانه هذا من جانب ومن جانب اخر فإن

حماية العلامة التجارية شرط اساسي لتنظيم عملية المنافسة بشكل عادل وعامل اساسي في الاداء الاقتصادي الصحيح للسوق اضافة لذلك فان الحماية تخدم مصلحة جمهور المستهلكين مما دفع الدول الى الاهتمام بهذا الموضوع من خلال وضع التشريعات الازمة لحماية العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها ضمانا للمصالح المختلفة للعاملين في النشاط التجاري من خلال فرض الجزاء على كل من يعتدي على العلامة التجارية بالتقليد او التزوير

هدف البحث

تهدف هذه الدراسة الى حماية حقوق مالكي العلامات التجارية من الاضرار التي تلحق بهم نتيجة الاعتداء على العلامة التجارية اذ لابد من فرض عقوبات صارمة على كل من يعتدي على اي حق ناشئ من العلامة التجارية ذلك ان التجار قد يلجاون من اجل تحقيق الربح الى اساليب وطرق احتيالية مخالفة للقانون وهو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة ،فلا بد في هذه الحالة من تدخل المشرع لحماية المتضرر من جراء فعل التقليد او التزوير او استعمالها من قبل غير المالك دون ترخيص مالكها ،فمن اعتدى على علامة مملوكة لغير فقد اخل بالتزام قانوني هو عدم الحق الضرر بالغير ،فهذه الحماية تجعل للحق معناه وتضمن ممارسته بشكل هادئ وطبيعي لذا فالحماية المدنية تعد بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق اي كان نوعها.

المبحث الأول التعريف بالعلامة التجارية وطبيعة الحقوق الناشئة عنها

تعد العلامة التجارية رمزا معيناً مبسطاً، مرتبطة في ذهن جمهور المستهلكين بسلعة معينة ذات موصفات محددة ويرضى به ويُشبع رغباته وتزداد أهميتها وترتفع قيمتها اضطراداً وتقوم بوظائف جمة للتجار ومقدم الخدمة سواء .

المطلب الأول تعريف العلامة التجارية وتميزها عن عناصر الملكية الفكرية

سوف نوضح في هذا المطلب تعريف العلامة التجارية لغة واصطلاحاً وكما هو موضح :-
الفرع الأول - العلامة لغة:

يقال في اللغة اعلم الفارس اي جعل لنفسه علامة الشجعان ، فهو معلم ، ويقال علمت الشئ اعلمه علما ، اي عرفته واعلم الفرس اي علق عليه صوغ احمر او ابيض في الحرب ، ويقال علمت علما اعلمها علما وذلك اذا لتها على راسك بعلامة تعرف بها عمناك ، فالعلامة هي السمة ، والجمع علام [1]

الفرع الثاني العلامة التجارية اصطلاحاً

تعرف العلامة التجارية (هي الاشارة التي يتخذها الصانع او التاجر او مقدم الخدمة لتمييز منتجاته او بضائعه او خدماته عن منتجات او بضائع او خدمات الاخرين)[2] وعرفت بانها (وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته او خدماته عن غيرها من المنتجات او الخدمات للمشروعات الاجنبية المتماثلة ويتتحقق ذلك بواسطة استعمال اشارات او علامات مميزة تلتقي بذهن مستهلكي هذه المنتجات او طالبي الخدمات فتؤدي الى رواج السلعة او الخدمة رواجاً كبيراً بقدر قيمة العلامة التي ترتبط بها)[3] كما عرفت بانها (إشارة محسوسة تتوضع على المنتج او الخدمة لتمييزه عن ما يشتبه به من منتجات منافسة او ما يقدم الغير من خدمة)[4]

وعرفت بانها (إشارة مادية يضعها الصانع على منتجاته او التاجر على بضائعه او من يقدم خدمة معينة على اوجه تقديم هذه الخدمة ويمكن لهذه العلامة التمييز بينها وبين مثيلاتها من المصنوعات والبضائع والخدمات)[5] ومما لا شك فيه ان العلامة تهدف الى جذب الزبائن والمحافظة عليهم وحماية المستهلك ضد مصدر السلعة ، وتنمي العلامة التجارية عن العناصر الأخرى للملكية الفكرية ، خاصة العلامات المميزة ، اذ تختلف عن الاسم التجاري الذي يهدف الى تمييز المشروع التجاري عن غيره من نفس الطبيعة ، في حين العلامة تهدف الى تمييز المنتجات او الخدمات الصادرة عن المشروع التجاري ، اذ ينشأ الاسم التجاري بأول استعمال اما العلامة فتتشا عن الإبداع ، ولا يحمل المشروع الا اسم تجاريا واحدا في حين يمكن ان يملك المشروع ذاته علامات متعددة ، وتذهب غالبية التشريعات الى حماية الاسم التجاري بقواعد المنافسة غير المشروعية ، في حين العلامة تحمى بقواعد التقليد ، لهذا يميل التجار الى تسجيل الأسماء التجارية بعلامات لضمان حماية افضل اذ تمكنه) حمايته بقواعد التقليد الى جانب قواعد المنافسة غير المشروعية الا اذا سقط الاسم باعتباره علامة لعدم الاستعمال[6]

حتى ولو ان الاسم لا يشكل علامة تجارية فلا يجوز ان تتعدي العلامة على اسم تجاري او تتضمن اسماً تجارية وهمياً او مقلداً او مزوراً ، وتختلف العلامة عن المؤشر الجغرافي للمنتج او البضاعة فهذا الأخير يضمن مكان الصنع ، لكن قد تحتوي العلامة مؤسراً جغرافياً يكون عنصراً من عناصرها وفي هذا مخاطر من منافسة المنتجين من المنطقة نفسها ، ولا

يوجد رابط جوهرى بين العلامة والابتكار الصناعي او الادبى والفنى ولكن يوجد تداخل بينهما أحياناً، فالمنتج الذى يحمل اختراعاً ممكناً ان يحمل علامة صناعية يهدف الى بيان مرجعيته وتميزه عن المنتجات الأخرى المنافسة ،وبانتهاء مدة حماية الاختراع او الرسم او النموذج تستثمر حمايته طبقاً لقواعد العلامة الصناعية باعتباره منتجًا مميزًا عن المنتجات المشابهة ،فإذا كان المخترع قد اختار علامة لمنتجه وانتهت حماية الاختراع بمضي عشرين سنة يبقى جمهور المستهلك يفضل هذا المنتج ،ويبحث عنه بالنظر الى علامته التي وضعت عليه منذ البداية عند تصنيعه أول مرة [7]

ويحصل تداخل بين العلامة والرسم او النموذج ثالثي الابعاد اذا اقرن الرسم او النموذج بعلامة فاذا كان المالك واحداً لا توجد مشكلة ،لكن اذا كان يوجد خلاف في الملكية يجب على مالك العلامة ان يحصل على ترخيص من مالك الرسم او النموذج لاستخدامها في العلامة ،فإذا اختار الناشر او اي شخص مصنفاً كعلامة مثل عنوان جريدة او عنوان كتاب او لوحة فنية او حتى صورة يجب عليه في هذه الحالة اخذ موافقة المؤلف والا عد معتمدياً ويحتمم النقاش بشأن المصنف اذا كانت العلامة عنواناً ،اذ يذهب جانب من الفقه الى ان ذلك لا يبعد علامة مالم يسجل ويمكن حمايتها بقواعد المنافسة غير المشروعية ،لان طبيعة العلامة لاتتحقق دائمًا وهي جذب الجمهور وتتميز بمضامينها عن شبيهاتها ،فإذا كان العنوان على جريدة فهو يميزها عن غيرها عن غيرها ليس بشكل العنوان بل بمضمونه أي مضمون الصفحة الثقافية او سياسية او اقتصادية [8].....الخ

في حين يذهب اتجاه اخر الى ان العنوان علامة تجارية اذا سجل كذلك ،وحقيقة الامر ان عنوان الجريدة يصبح حقاً لمالكها بحكم الاسمية في الاستعمال لهذا يطبق عليها قواعد المنافسة غير المشروعية وقد يتحقق فيه شروط المصنف اذا اعترفت قوانين حماية حق المؤلف بالعنوان باعتباره مصنفاً لكن تبقى فعالية الحماية للعلامة التجارية افضل لأن مالك العنوان يستفيد من دعوى التقليد وضماناتها بشرط تسجيل العنوان كعلامة .

المطلب الثاني طبيعة الحق الناشئ عن تسجيل العلامة

يعد الحق الناشئ عن تسجيل العلامة التجارية منشأً للحق وليس مقرراً له ،ولو اعترف المشرع بحق الاستعمال السابق على التسجيل لاصبح التسجيل كاشفاً له والحق الذي يمنحه القانون لصاحب العلامة هو حق ملكية اذ يتمتع بحق التنازع عنها الى الغير تنازلاً ناقلاً للملكية وله ان يرخص للغير الانتفاع بها ،ومن حقه ان يدفع أي اعتداء من الغير يقع على العلامة وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة التمييز في دبي انه "من يقوم بتسجيل العلامة التجارية باسمه يعتبر مالكاً لها ويكون له الحق دون غيره في استعمالها على منتجاته او بضاعته التي من اجلها سجلها لتميزها عن غيرها، وان لمالك العلامة التجارية الحق في حمايتها من التزوير او التقليد [9]

فكل هذه المزايا هي خصائص حق الملكية وتعود سلطة المالك على العلامة أوسع نطاقاً من مالك الاختراع ،وهذا الأخير حقه مقييد بقيود عدة منها الترخيص الاجباري الذي فرض عليه جبراً ويمكن نزعها منه للمنفعة العامة ، الا ان الحق في العلامة له خصوصية تتميز به عن حق الملكية في القواعد العامة أيضاً، أولها الحق يرد على مال معنوي اذ لا تشکل العلامة شيئاً محسوساً بل هي مال معنوي يرمز له بمظاهر معينة تتميز بضاعة او خدمة وقد اعترفت التشريعات المدنية بالمال المعنوي ما دام انه ينشأ حقوقاً لها قيمة مالية [10]

ومن المميزات الأخرى ان هذا الحق ينتهي بمدة معينة وهي عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب الا اذا تم تجديد التسجيل لمدة أخرى ،ويسقط اذا لم يتم استعماله خلال خمس او ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله وهذه الميزة الأخيرة قد تشتراك مع حق ملكية الأرضي التي تترك ولا تستغل فبعض الدول تقوم بنزع ملكيتها ،وان اهم حق يتميز بها حق العلامة التجارية هو حق الغير في استخدام العلامة ذاتها في خدمات وبضائع غير مماثلة او غير مشابهة او على الأقل ليس من الفئة التي تمثلها العلامة ،مثل فئة الملابس ،والاحذية ،والعطور غير ان هذا الاستثناء بدا يتضائل من خلال توسيع حق مالك العلامة في الدفاع عنها ضد أي مستخدم يخلق لبساً لدى الجمهور وهذا ما يحصل في العلامة المشهورة تحديداً ،حتى لو تركنا الحق للغير في استخدام ذات العلامة وادى ذلك الى منافسة غير مشروعية من حق مالكها المطالبة بالحماية [11] فحقه لم يسقط نهائياً في مواجهة الغير الذي يستخدمها في علامة او خدمة غير مشابهة ،من خلال ما تقدم يمكن القول ان حق مالك العلامة هو حق ملكية يتميز بخصائص معينة لا تبعده كثيراً عن حق الملكية في القواعد العامة ويجوز التصرف به بكافة التصرفات الجائزه شرعاً

المطلب الثالث التصرفات الواردة على حقوق العلامة التجارية

لاتوجد قيود معتبرة في التصرفات الواردة على حقوق العلامة التجارية على خلاف ما هو عليه في عناصر الملكية الفكرية الأخرى ويعزى ذلك ان العلامة مخصصة بالذات لأغراض تجارية وانها لا تأتي من ابداع فكري عادة وانما هي تختار من اشكال ومظاهر موجودة سابقاً تضفي على المنتج صفة مميزة عن غيره، فقد تكون مصنفاً او رسمياً او نموذجاً ومبدعها له الحق في التمتع بحماية حقوقه باعتباره مؤلفاً او مصمماً باعتباره بعيداً عن حقوق العلامة التجارية التي تؤول الى من سجلت باسمه واختارها لتمييز منتجاته، ويبقى المبدع محتفظاً بحقوقه باعتباره مؤلفاً او مصمماً ويتمتع بالحماية طبقاً لقانون المؤلف او قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويرد على حقوق العلامة تصرفان رئيسيان، تصرفناقل الملكية، وتصرفناقل المنفعة او الترخيص الإداري وكما يلي:-

الفرع الأول التصرف الناقل للملكية

ينبغي ان يتتوفر في أي تصرف ناقل للملكية شروط انعقاد يترتب عليها اثار نتناولها من خلال الاتي:-
أولاً انعقاد التصرف الناقل للملكية

يجب ان يرد التصرف الناقل للملكية الوارد على علامة مسجلة ، اما اذا كانت غير مسجلة فان القواعد العامة للتصرف هو الذي يحكمها ، واذا كانت ملحقة بمتجه فتخضع لقواعد نقل ملكية المتجر، ويمكن الاستعانة بقواعد المنافسة غير المشروعة لتنظيم قواعد التصرف بالحكم العلامة المستعملة ،اما اذا كانت العلامة مسجلة فلا توجد نصوصاً تفصيلية لتنظيم احكام انتقال ملكيتها سوى التسجيل الذي لا يبعد شرعاً لانعقاده بل لتفاذهما بحق الغير وهذا ما جمع عليه كل من القانون الفرنسي والأردني والمصري ، الا ان القانون الفرنسي اشترط كتابة التصرف الناقل للملكية سواء كان هبة او بيعاً ويجوز التنازل عن العلامة لوحدها بعيداً عن المتجر ،اما اذا تم التنازل عن الأخير كلياً تنتقل العلامة دون حاجة الى نص صريح بشأنها شريطة تأشير ذلك في دائرة التسجيل ليكون التنازل نافذاً بحق الغير ،ولكن اذا تم التنازل عن المتجر مع تعداد العناصر المتنازل عنها ولم يذكر فيها العلامة لانتقال العلامة مع المتجر واما اذا تم التنازل عن المتجر بعناصره المعنوية فقط تنتقل العلامة مع المتجر والامر ذاته اذا كانت العلامة جزءاً من اسم تجاري او شعار تجاري [12]

واذا تنازل المالك عن مغفل المنتج الذي يحمل العلامة فيعد ذلك تنازل عن العلامة أيضاً ، ولا يوجد نص مقابل القانون الأردني والاماراتي ولكن نعتقد بعدم جواز وجود هذا الشرط لانه يتنافي مع المنافسة التجارية أولاً وانه يتعارض مع مبدأ نفاذ الحق اي ان المالك تنتهي سلطته بالملكية على العلامة بمجرد التنازل عن الغير [13]

واذا تم التنازل تنتقل الملكية الى المتنازل له ولكن لا تعد كذلك بالنسبة للغير ما لم يتم تأكيد ذلك في السجل وينشر ذلك في الجريدة المعدة لذلك ، واشتراط التسجيل مهم لأن التنازل بعد تعديلاً لحق الملكية ويشرط ذلك حتى لو تم دمج الشركة ويبقى المتنازل قبل التسجيل هو المالك ولا يتحقق للمشتري قيام دعوى التقليد ضد الغير قبل تسجيل العلامة باسمه، ولم تحدد القوانين المقارنة موعداً محدداً للتسجيل والمهم هو لا يسري التنازل عن الملكية بحق

الغير ما لم يتم تسجيله ولا يسري التسجيل باثر رجعي بل تعد الملكية قد انتقلت قبل التسجيل بالنسبة للغير، ويجوز التنازل عن العلامة بالزاد العلني اذا تم الحجز عليها لدين او تم تصفية الشركة مالكة العلامة وفق الإجراءات المتبعة في بيع المزاد وينتولى ذلك المصفي بقرار من المحكمة الا انه لا يجوز نزع ملكية العلامة جبراً على المالك بطريقة أخرى اما اذا تم تأميم المصنع او المتجر في حالة الطوارئ مثل الحرب او غيرها يجوز في هذه الحالة نزع الملكية استثناء [14]

اما في القانون العراقي يعتبر تسجيل العلامة التجارية قرينة اثبات على قانونية ملكية العلامة التجارية في كل الدعاوى القانونية ويجوز نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها مع المحل التجاري او مع ذلك الجزء من المحل التجاري الذي يربط بين الاستعمال وما ترمز اليه العلامة [15]

ثانياً اثار التصرف الناقل للملكية

اذا تم تسجيل التصرف الناقل للملكية ينشأ حق لمالك العلامة الجديد حماية العلامة في مواجهة الغير ولا يحق له مطالبة الغير في حقوق العلامة قبل التسجيل وله ان يرجع على المتنازل في ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق فإذا استحق العلامة للغير له الرجوع على البائع واما احتج الغير بسبقية تسجيل العلامة له الرجوع على المالك أيضاً او يقرر بطلان العلامة بعد تسجيلها طبقاً لقواعد ضمان التعرض والاستحقاق واما اشترط المتنازل عدم مسؤوليته عن ضمان التعرض والاستحقاق يصبح ذلك شريطة ان يكون حسن النية وتسقط دعوى الاستحقاق بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ طلب التسجيل في القانون الفرنسي والقانون الأردني وخمس سنوات في القانون الاتحادي ،ويجب ان يتمتع المتنازل عن أي تصرف مادي يعيق استعمال المتنازل للعلامة ويحصل ذلك عندما يتنازل الشخص عن اسم عائلته او اسمه المشهور فعليه ان يتخذ الاحتياطات كافة لمنع وقوع أي لبس بين منتجاته ومنتجات المتنازل له فاي

استخدام لاسمه على بضائع مشابهة للمتنازع له يعد ذلك تعرضاً مادياً اما اذا كان المتنازع مساهماً في شركة بعلامة تجارية فهنا تصرفه لا يعد تنازلاً عن العلامة بل هو مجرد ترخيص للشركة باستعمال العلامة باعتباره ترخيصاً لها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

الفرع الثاني الترخيص الادري للعلامة

قد لا يرغب مالك العلامة المتنازع نهائياً عن ملكيته لها، فيرخص للغير الحق في وضع العلامة على منتجاته او خدماته لأغراض تجارية وبعد الترخيص من طبيقات عقد الإيجار يجب تحديد شروط انعقاده اذ لا يختلف كثيراً عن عقد الإيجار من حيث اثاره لذا سنحاول في هذا الفرع بيان كيفية انعقاد عقد الترخيص واثاره اولاً انعقد عقد الترخيص:- لا يختلف عقد الترخيص عن عقد الإيجار، ويتم التعاقد عليه عن طريق مكاتب عادة اذ يعرض المالك علامته للغير ويتخذ الترخيص قبولاً متعدد فمن حيث المكان لا يجوز للمرخص له استعمال العلامة الا في دولة معينة مثلاً، ولا يجوز تحديد استعمالها في منطقة معينة داخل الدولة لأن ذلك يحد من عملية التداول التجاري داخل الدول، وقد امتد مفهوم الدولة في فرنسا ليشمل كل دول الاتحاد الأوروبي اذ لا يجوز للمالك ان يقيد حق المرخص له في استعمال العلامة في دولة من دول الاتحاد الأوروبي دون غيرها[16]

ويجوز تحديد العقد من حيث الزمان فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم العقد غير محدد المدة، ويجوز الغاء في أي وقت بشرط الاخطار طبقاً لقواعد عقد الاجار غير المحدد المدة ويلجا مالك العلامة الى تحديد مدة العقد خاصة عندما لم يسوق بضاعته او خدمته بعد ويحتاج الى وقت لذلك او بالمقابل يخشى ان تسقط علامته لعدم الاستعمال فيرخص للغير استعمالاً محدوداً ولا يجوز ان يرد العقد على علامة مستقبلية لم تودع من المالك بعد لأن الجهة الفاحشة متحققة في هذه الحالة فالتسجيل ليس من سلطة المالك لكي يؤجل تقديمها الى حين وجودها بل من سلطة المسجل قد يقبل تسجيلها او يرفضه فإذا تحقق الرفض تعد العلامة كان لم تكن ولا يشترط لانعقاد عقد الترخيص شكلًا معيناً لانعقاده فالقانون الفرنسي لم يشترط الكتابة على الرغم من اشتراطها في التنازع عن الملكية الا انه أجمعـت التشريعات الثلاث على المقارنة على شرط تسجيل الترخيص لغرض سريانـه بـحقـ الغـيرـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـنـ نـصـ المـادـةـ 30ـ مـنـ القـانـونـ الـاتـحادـيـ الزـمتـ كتابـةـ عـقدـ التـرـخيـصـ وـتوـثـيقـهـ وـالـزـمتـ المـادـةـ 26ـ مـنـ القـانـونـ الـأـرـدـنـيـ كتابـةـ التـرـخيـصـ وـتوـثـيقـهـ لـدىـ المـسـجـلـ وـنـعـتـقـدـ انـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ الشـرـطـ هوـ لـلـثـانـياتـ وـلـيـسـ لـلـانـعقـادـ فـمـنـ يـدـعـيـ بـحـقـ عـلـىـ مـالـكـ الـعـلـامـةـ عـلـىـ اـثـيـاتـهـ كـتـابـةـ كـتابـةـ وـبـالـطـرـيـقـةـ التـيـ حدـدهـاـ القـانـونـ [17]

ثانياً اثار العقد

هناك التزامات تقع على عاتق المرخص وأخرى تقع على عاتق المرخص له وكما يلي
أ- التزامات المرخص

يبقى الحق للمرخص استعمال العلامة ذاتها الا اذا نص الاتفاق صراحة على خلاف ذلك اما اذا كان الترخيص احتكارياً فلا يحق للمالك استعمال العلامة الا اذا اتفق على خلاف ذلك أيضاً ويضمن المالك التعرض والاستحقاق ويلتزم بتجديد الإيداع عند انتهاء مدة الحماية ويجوز اعفاءه من المسؤولية شرط اثبات حسن نيته وقد يشترط المالك عمل دعاية لعلامته وتتسويتها جيداً وفي حالة عدم التزام المرخص له يجوز للمالك المطالبة بفسخ العقد وقد يضع الأخير تحت تصرف المرخص له كل العلامات المميزة العائدة له مثل الاسم التجاري و الشعارات والمعرفة الفنية لتسجيل عملية تسويق المنتجات والخدمات موضوع العلامة[18]

ب- التزامات المرخص له

اهم التزام يقع على عاتق المرخص له هو استغلال العلامة لان عدم حصول ذلك قد يعرض المالك الى شطب العلامة لعدم الاستعمال وفي حالة امتناع المرخص له عن استعمالها يجوز للمالك المطالبة بفسخ العقد، ويجب على المرخص له التقيد بشروط الترخيص فإذا تجاوزها قد تقع عليه مسؤولية التقليد فإذا استخدمنـهاـ فيـ بـضـاعـهـ وـخـدـمـاتـ غـيرـ المـحـدـدـ حـصـراـ فيـ الـاـنـفـاقـ يـعـدـ عـمـلـهـ تـقـليـداـ وـاخـلاـلاـ بـالـعـقـدـ فـيـ اـنـ وـاـحـدـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـخصـ لـهـ التـناـزعـ عـلـىـ الـعـلـامـةـ لـلـغـيرـ دـوـنـ موـافـقـةـ المـالـكـ ولا يملك المرخص له الحق في إقامة دعوى التقليد الا اذا نص الاتفاق على خلاف ذلك ويكون المرخص له في هذه الحالة وكيلـاـ عنـ المـالـكـ بـحـكمـ القـانـونـ اـمـاـ اـذـ اـمـتـنـعـ المـرـخصـ عـنـ إـعـطـاءـ هـذـاـ الـحـقـ فـلـيـسـ لـلـمـرـخصـ لـهـ لـاـ الرـجـوعـ عـلـىـ بـضـاعـهـ التـعـرـضـ وـالـاسـتـحقـاقـ اوـ الدـخـولـ بـدـعـوىـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ضدـ الغـيرـ اوـ يـلـجاـ الىـ دـعـوىـ المنـافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ فقدـ قـبـلـ القـضـاءـ الفـرنـسيـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـقـدـ أـجـازـ القـانـونـ الـفـرنـسيـ لـلـمـرـخصـ لـهـ الدـخـولـ فـيـ دـعـوىـ التـقـليـدـ المـقاـمةـ منـ المـالـكـ ضدـ المـقـلـدـ لـلـاختـصـاصـ بـحـقـهـ فـيـ التـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـهـ [19]

**المبحث الثاني
حماية حقوق الناشئة عن العلامة التجارية**

بعد الاعتداء على العلامة التجارية ظاهرة بارزة في الوسط التجاري والاقتصادي ،وتحاول القواعد القانونية وضع ضوابط صارمة ضدها لكنها تبقى فاقدة امام انتشار العلامات التجارية دولياً اذ تحتاج تفعيل قواعد الحماية على المستوى الدولي ،وقد جاءت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبيس (Trips) لسنة 1994لتضع ضوابط إجرائية فعالة تلتزم بها الدول بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها العلامة التجارية [20]لكن لازالت العلامات المشهورة عالمياً التي تمثل بضائع وخدمات عالية الجودة مثل العطور وال ساعات والملابس واشرطة الفيديو وبرامج الكمبيوتر محل اعتداء ،اذ نجد كثيراً منها مقلد فتسبب خسارة لمالك العلامة الناجر وتترعرع ثقة الجمهور ،وادي تقليد العلامات التجارية المشهورة خسارة تجارية بلغت سبع مليار دولار في أمريكا لوحدها وادى ذلك لفقدان عشرين الف عامل عمله في فرنسا ،وأربعين الى مائة وخمسين الفا في المانيا، ومائة وثلاثون الفا في الولايات المتحدة[21] ويقع الاعتداء او مايسما بالتقليد بصور متعددة مما يرتب عليه جراءً مدنياً وجنائياً وكما سنحاول توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:- تحديد نطاق الاعتداء على العلامة

ليس كل اعتداء على العلامة يعد تقليداً يعاقب عليه القانون اذ ان هناك اعتداءات لا يعترف بها قانون العلامة التجارية ،والتقليد صور متعددة فالتزوير هو نقل العلامة نقاً حرفيًّا وتماماً بحيث تصبح العلامة المقلدة او المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقة ،والتقليد هو عملية صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقة بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه التمييز بينهما ، فهو اذ يختلف عن التزوير في ان الفاعل لainقل العلامة الحقيقة باكملها وانما يحرص على ادخال بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظاهرها العام كادخال تعديل طفيف في اللون او في حجم الحروف وغير ذلك من اساليب العرض وهو ما يتراك تقديره لقاضي الموضوع ، وان القضاة الفرنسي يميز بين الاعتداء على العلامة ذاتها بنسخها وهو التقليد وبين استعمال العلامة على بضائع وخدمات مشابهة ونسخها يعد تقليداً اذا ادى الى ليس لدى الجمهوري فرق في نظر القضاء الفرنسي بين انتاج العلامة ذاتها وبين استعمالها على بضائع وخدمات وكما ذكرنا لا يقع التقليد الا على مسجلة تماماً لان فعل ذلك لا يعد حجة على الغير لكن اذا سجلت رغم الاعتراض عليها فاي اعتداء يعد تقليداً وفي هذا السياق ذهبت محكمة تمييز دبي الى انه "لا تقبل دعوى تقليد العلامة الامن مالكها المسجلة باسمه ولا ترفع الا على من قادها ولما لا مجال لحين نهاية الأخير او سوء نيته طالما يفترض علم الكافة بها" [22] وعلى الرغم من ان التشريعات المقارنة اشارت الى ان سريان مدة الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب الا ان هذا النص يتعلق بتحديد ملكية العلامة لانفاذها بحق الغير كذلك فان أي اعتداء عليها قبل التسجيل

لایعد تقليداً وترد دعوى التقليد ويمكن لمالك العلامة ان يقيم دعوى التعويض طبقاً لقواعد المنافسة غير المشروعة اذا اثبت انه استعمل العلامة بشكل معتمد الا انه اذا استمر الاعتداء بعد تسجيلها فهنا يعتبر العمل تقليداً ويستثنى من شرط الإيداع العلامة المشهورة اذا تم الاعتداء عليها في دولة الحماية على الرغم من عدم تسجيلها يجوز منع ذلك وفي حقيقة الامر ان مالكها لا يستطيع إقامة دعوى التقليد اذا لم تكن مسجلة في دولة الحماية بل ما يجب ان يقوم به هو ان يطالب ببطلان أي علامة مشهورة للعلامة المشهورة المسجلة باسم الغير ولا يستطيع ان يطالب تعويضاً طبقاً لدعوى التقليد بل طبقاً لقواعد المنافسة غير المشروعة ،لهذا نجد ان التشريعات الثلاث المقارنة لم تأتي على ذكر تقليد العلامة المشهورة بل ركزت على شطب اي علامة تشكل اعتداءً على مشهورة وهذا امر مهم في منع للجوء الى دعوى التقليد التي يترتب عليها عقوبات مشددة جزائية او مدنية قياساً الى دعوى التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار واجراءاته مختلفة تماماً عن دعوى التقليد ،ولا يمكن ان يقع التقليد على علامة غير مشروعة حتى ولو كانت مسجلة فإذا تمكن المدعى عليه اثبات عدم مشروعته فيها فترد دعوى التقليد ،ويذهب الفقهان Chavanne و Burst الى انه يستطيع صاحب العلامة غير المشروعة في نظر قانون العلامة التجارية الفرنسي ان يحمي علامته بقواعد المنافسة غير المشروعة ولكن لا يستند الى دعوى التقليد بل يذهب الى قواعد أخرى مثل التعسف في استعمال الحق او الغش لان العلامة غير مشروعة طبقاً لقواعد التقليد وإذا كانت غير مشروعة ولكن لم تؤدي الى ليس لدى الجمهوري فتسنبع دعوى المنافسة غير المشروعة [23] ولا يمنع من إقامة دعوى التقليد اذا كانت العلامة غير مستعملة ومضى على ذلك مدة السقوط لعدم الاستعمال اذ يبقى حق المالك قائماً عليها ما دام لم يعترض احد على عدم الاستعمال ،ويقع التقليد على علامة مسجلة في دولة الحماية فإذا لم تكن مسجلة لا يعترض بدعوى التقليد وان كانت المادة (2-3) من اتفاقية تريبيس تشير الى إمكانية حماية أي علامة مسجلة في أي دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية دون اشتراط تسجيلها في دولة الحماية ولكن لم تعدل الدول الأعضاء في الاتفاقية نصوصها فيما تشير اليه الاتفاقية.

المطلب الثاني :- صور الاعتداء (التقليد)

يمكن حصر صور الاعتداء في ضوء هذه التشريعات الى خمس صور هي انتاج العلامة او نسخها او استعمالها او لصقها او محوها ،كل هذه العمليات تتم دون موافقة مالك العلامة حتما.

أولاً التقليد بواسطة (انتاج العلامة)

يعد كل معندي على نتاج العلامة هو سئ النية لانه يعلم علما مفترضا بأنه يعتدي على حق الغير ،فالتسجيل حجة على الكافية حتى ولو اثبت الفاعل حسن نيته قبل صدور الحكم بحقه فهذا لا يغفيه من المسؤولية عن تعويض الضرر ما لم يرد استثناء على ذلك ،ولا يشترط ان يكون التقليد كليا فقد يكون جزئيا فاما تم انتاج علامة مشابهة لبعض عناصر علامة مسجلة يعد ذلك تقليدا ما دام عناصر الشبه واضحة جدا ويعتبر انتاجا للعلامة صناعة المغلف الذي يحمل العلامة أيضا ،اما اذا تم ادخال العلامة في معلومات لاجل الإعلان عن مقالة في جريدة في قنطرة تلفزيونية لا يعد ذلك تقليدا ،ولا يشترط في حالات التقليد أعلاه ان تؤدي الى خداع الجمهور اذا كان المعندي استخدم العلامة في منتج مطابق تماما منتج صاحب العلامة وهو لاشك يؤدي الى خداع الجمهور اذ نصت المادة

(L-713-2) القانون الفرنسي ان استعمال العلامة في منتج مماثل او مطابق تقع مسؤولية الفاعل سواء ادى ذلك الى خداع الجمهور ام لم يتم ذلك .اما اذا كان الاستعمال على بضاعة او ز خدمة مشابهة فيشترط ان يؤدي ذلك الى خداع الجمهور [24]

يضاف الى ذلك انه اذا تم انتاج العلامة لوحدها وتم تداولها يعد ذلك تقليدا ولا يشترط فيه الرجوع الى الجمهور ولا يهم ان يكون الإنتاج كليا او جزئيا فكلاهما يعد تقليدا،سواء كان القائم بالبيع او العرض للبيع او التداول او الحائز هو الشخص الذي قام بتقليد العلامة وسواء كان البيع بمقابل او بدون مقابل كالمقايدة وسواء حق البائع ربحا جراء ذلك ام لا ،وهنالك طرق أخرى للإنتاج مثل وضع العلامة في اسم تجاري او في شعار او استعمالها في غلاف الا ان انتاج العلامة لا يعد تقليدا اذا لم يشكل اعتداءا على حقوق العلامة خاصة اذا انصب على قيمتها ويتم ذلك عن استخدام العلامة في العاب معينة مثل علامة ماكينة خياطة او علامة سيارة يستخدم في لعبة سيارة فهذا لا تقليد يمس قيمة العلامة دون ان يؤثر في حقوق صاحب العلامة طبقا لقانون العلامة التجارية ،ولا يعد تقليدا أيضا انتاج العلامة في بضائع او خدمات فرعية فوضع العلامة على قطع غيار سيارة لا يعد تقليدا لانها تابعة للمنتج الرئيسي وهو السيارة التي تحمل العلامة فلا يعد ذلك تقليدا لسببين ،أولهما ان حق مالك العلامة نفذ بعد الترخيص بانتاج قطع الغيار ثانيا لان انتاج العلامة حق مشروع على المنتج المرخص بانتاجه ويسري الامر ذاته على جهاز الفيديو وشروط الكاسيت المصنعة منه [25]

ثانيا التقليد بواسطة النسخ

النسخ هو عملية يتم بموجبها اخذ عناصر من العلامة دون ان يتم انتاجها تماما بحيث يؤدي هذا العمل الى خداع الجمهور او يتم وضع العلامة على منتج او خدمة غير التي سجلت بها العلامة في دائرة التسجيل ويقوم هذا التقليد على معيارين أساسيين هما وجود نسخ وان يؤدي الى خداع الجمهور

أ- وجود نسخ

يتم البحث عن النسخ الذي يؤدي الى اللبس من خلال المقارنة بين العلامتين او البحث اذا كان خطورة اسهام الجمهور او خلق لبس لديه ويجب البحث عن عناصر التشابه قبل البحث عن الخلافات مع الاخذ بنظر الاعتبار ان العلامتين لا تكونان امام اعين العميل ذاته بل يجب البحث عن الانطباع الذي توقيع العلامة على العميل المعناد ،ز اذا كانت العلامة تحتوي على عناصر اصلية وعنابر شائعة ،فالتقليد ينصب على العناصر الاصيلية فقط اما الثانية فيجوز تقليدها واستغلالها دون مسئولة عن التقليد وليس امام المالك في هذه الحالة الا الرجوع الى قواعد المناقضة غير المشروعة وعندما تحتوي العلامة في صدرها او في نهايتها على احرف او على رسوم مشابهة خاصة اذا كانت مكونة من احرف ،فهل يجب تغير العلامة كاملا ام تأخذ الجانب الأصيل منها ؟

ينبغي قياس الجزء الأصيل من العلامة مثل ذلك علامة Radiela لا تعد تقليدا لعلامة Radielec لأن المؤخرة elec غير مشابهة في حين البداية كلمة مشابهة للأجهزة ١ الالكترونية ،ويرى الاتجاه ذلك في القضاء الأردني والاماراتي فعند الأول لا تعدد كلمة جليمو مشابهة لكلمة جيلنبو وعند القضاء الاماراتي ذهبت محكمة تميز دبي الى ان اشتراك العلامتين في كلمة لا يفيد التشابه بينهما بل يمكن بسهولة التمييز بينهما [26] ولا يعد عمل المدعى عليه تقليدا اذا كانت العلامة مكتوبة بطريقة فنية ومميزة وهذا ما يحصل في الادوية غالبا اذ تستخدم علامات مشابهة في مؤخرة العلامة وذلك لاجل تحديد الهدف من الدواء ،لهذا يجب على الطبيب تحديد مصدر الدواء ووظيفته لكي يتمكن العلامة من اختيار الدواء المناسب لهم

ب - خداع الجمهور

لما يشترط في اللبس لدى الجمهور أن يكون محققاً بل مجرد إمكانية حصوله يعد ذلك فعلاً مكوناً للتقليد وفي هذا السياق ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أن تقليد العالمة التجارية "هو اصطدام العالمة متشابهة في مجموعة للعالمة الأصلية، متشابهة من شأنها تضليل جمهور المستهلكين المخاطبين بالعلاماتتين لوقوع اللبس بينهما"[27]، ف مجرد عرض علامتين متشابهتين على منتجات مختلفة قبل ثبيت العالمة على المنتج وثبت أن ذلك يؤدي إلى لبس لدى الجمهور يعد ذلك تقليداً ولهذا يجب المقارنة مع العالمة مثلاً أودعت وليس كما استغلت في الواقع

ثالثاً التقليد بواسطة الاستعمال

الاستعمال هو(كل عمل منافس تم بمساعدة عالمة مقلدة من الغير أي ان المستخدم لم ينسخها او ينتجها بل وجدتها واستعملها)[28] ،ويدور الاستعمال بين بيع المنتج او الخدمة الذي تحمل العالمة او تصنيع المنتج ذاته فيعد استعمالاً تحويل مواد الى منتج يحمل العالمة ويجب ان يكون الاستعمال تجاري وليس لأغراض خاصة حتى لو كان الاستعمال مجرد عرض العالمة ما دام الغرض تجاري بذلك يعد تقليداً ،وان بيع المنتج الذي يحمل عالمة محمية يعد تقليداً من باب أولى بشرط ان يتم دون ترخيص من مالك العالمة فاستعمال عالمة مقلدة على أوراق معدة للتجارة مثل الفواتير او تعريفات الأسعار او المغلفات يعد استعمالاً مقلداً ،واذا حل منتج او خدمة غير المنتج او الخدمة الذي يجب ان يحمل العالمة يعد ذلك استعمالاً غير مشروع أي تقليداً فاذا تم طلب المنتج او الخدمة الذي يحمل العالمة ويرسل غيره للطالب يعد ذلك اعتداءً للعالمة التجارية ويشترط هنا سوء نية المستعمل فاذا كان لا يعلم وليس من السهل عليه ان يعلم باع العميل يريد المنتج الذي يحمل العالمة دون غيره لا يهد تصرفه اعتداءً واذا تصرف العامل في المحل من تلقاء نفسه دون علم صاحب العمل لا يلتحق التاجر قضائياً ،ونعتقد ان اعتبار عمل التاجر بارسال بضاعة غير البضاعة المطلوبة والتي تحمل العالمة امر مبالغ فيه لأن عمله لم ينصب على العالمة بل على الترويج لبضاعة أخرى متشابهة لتحمل العالمة المطلوبة وهذا يدخل ضمن المنافسة الا اذا أراد التاجر (الموزع بالذات) المضاربة ضد البضاعة التي تحمل العالمة فهنا لا تطبق قواعد القليد باعتقادنا بل نذهب الى قواعد المنافسة غير المشروع فقط فالاستعمال يجب ان ينصب على وضع عالمة مقلدة من الغير على بضائع وخدمات غير مخصص لها باستخدام العالمة فيعد ذلك تقليداً شريطة ان يكون المستعمل سئ النية اما غير هذه الحالة فلا تدخل في مطاف التقليد بل يمكن ان تدخل في دائرة المنافسة غير المشروع

رابعاً التقليد بواسطة لصق عالمة

تعد هذه الحالة من الحالات الشائعة في التعامل التجاري ،اذ يلجأ بعض التجار الى لصق عالمة على كيس او على علب او على قناني او على غلاف معدني دون ان يكون مختصاً لهم في وضع العالمة على هذه المنتجات ويكون اللصق بهدف تجاري وليس لعرض التزيين او التجميل فالشخص العادي يستطيع لن يستعمل أي عالمة على قنينة خاصة به ،وحتى التاجر اذا لصق العالمة على منتج او خدمة غير متشابهة لا يعد ذلك تقليداً بل يعد منافسة غير مشروعه وتستخدم قناني تحمل عالمة لأغراض أخرى كان يوضع فيها الماء او الدواء وهي بالاصل مخصصة لمشروبات غازية ،فهذا لا يعد تقليداً وقد تباع من تجار لهذا الغرض ،ولا يتشرط في مرتكب فعل اللصق سواء النية ما دام ان العالمة مسجلة و يعد هذا العمل تقليداً اذا توافرت الشروط السابقة [29]

خامساً التقليد بواسطة شطب العالمة

قد يلجأ التاجر الى شطب او مسح العالمة من البضائع والخدمات التي تحملها رغبة منه للترويج الى بضائعه او خدماته الخاصة به او لغرض منافسة مالك العالمة ،فتعد كل هذه الاعمال تقليداً للعالمة الا انه يتشرط من حيث الواقع سوء النية فقد تقليد العالمة او تشنطه بسبب النقل او التوزيع او التحميل فلا بد للقضاء التأكيد من قصد الفاعل من الحك او الشطب او المحو، فكل هذه الاعمال لا يراد منها حصر التقليد بافعال معينة فحسب بل هي على سبيل المثال قد يتوصل الغير الى تقليد العالمة بطرق مستحدثة خاصة بعد دخول النظام الرقمي في التبادل التجاري فيمكن من خلاله الاعتداء على العلامات التجارية بسهولة ويسر ويتعذر معه اثبات الاعتداء ،وما يهم ان كل اعتداء يراد فيه الاضرار بحقوق مالك العالمة يعد تقليداً يترتب عليه جرائم مدنية وتتجارية[30]

المبحث الثالث الحماية القانونية لحقوق مالك العلامة التجارية

يمكن القول ان لمالك العلامة التجارية الذي تعرض الى اعتداء من قبل الغير من خلال تزويرها او تقديرها او وضعها على منتجات منافسة او باية صورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها بطريق يؤدي الى ليس لدى العملاء حول المنتجات والبضائع له الحق ان يطلب من المحكمة منع هذا التجاوز او رفع الالتباس تجنبه لاحق الضرر بمالك العلامة التجارية ويجوز للمدعي طلب التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء التقليد والوسائل غير المشروعة ، لذا سنتطرق في هذا المبحث للإجراءات التحفظية والاحتياطية

والاجراءات الجزائية والتعويض في ثلاثة مطالب

المطلب الأول:- الحجز التحفظي

يستطيع مالك العلامة او خلفه ان يطلب الحجز التحفظي من المحكمة المختصة على البضائع والخدمات التي تحمل علامات مقلدة ، وعلى ادواتها وانتاجها اذا ثبتت ان حقوقه تم التعدي عليها او ان التعدي اصبح وشيكا ويؤدي الى ضرر يلحق به ، او انه يخشى من اختفاء الأدلة او اتلافها ، على ان يقدم كفالة مصرافية او نقية قبلها المحكمة [31] ولعل غرض المشرع من هذا الاجراء هو اعطاء فرصة لصاحب العلامة في تتبع الجريمة من وقت ارتكابها لحين ضبطها ولتمكينه من الحجز على جميع الادوات التي استعملت في ارتكابها ويشترط لصحة توقيع الحجز ان يكون طالب الحجز هو صاحب العلامة او وكيله وان تكون العلامة مسجلة وفقا لاحكام القانون وان يرفق طلب الحجز بشهادة رسمية تدل على تسجيل العلامة التجارية ويشترط ان ترفع الدعوى خلال ثمانيه ايام بعد صدور امر الحجز وذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات التحفظية المتخذة بالنسبة للمشرع الاردني

ويصدر قرار الحجز من رئيس المحكمة الابتدائية في الامارات ومن محكمة الصلح في الأردن [32] ويقوم بتنفيذه المحضر على ان يعمل محضرا بالحجز يتضمن بالأساس وصف تفصيلي للالات والمعدات المستخدمة في التقليد وكذلك المنتجات او البضائع المحلية المستوردة وعناوين المجلات وكل ما يتعلق بعملية التقليد ، ويسلم نسخة منه مع قرار الحجز الى الشخص المعنى بالحجز وقد أجاز القانون الاماراتي ندب خبير للمعاونة بتنفيذ

الإجراءات التحفظية على ان يقدم طال الحجز تامينا لتجنب اي ضرر ، ويجوز ان يشمل الامر الصادر بتوقيع الحجز ندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر ويقع هذا عادة كلما كانت معرفة اسماء السلع المحجوزة تحتاج الى خبرة خاصة كما هو الشأن في العقاقير الطبية ويجوز لصاحب الشأن ان يطلب من القاضي اصدار مر الحجز في اي وقت ولو كان ذلك قبل رفع الدعوى المدنية او الجزائية كما يجوز طلب الحجز ولو اراد صاحب الشأن ان يقتصر على الدعوى المدنية وحدها اي المطالبة بالتعويضات دون المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم،ومتي ما وضع الحجز على الالات والادوات او السلع وجب ان يتبعه صاحب الشأن برفع الدعوى المدنية او الجزائية على من اتخذت بحقه اجراءات الحجز [33] ، ومهما يكن نوع الحجز فهو تحفظي ولا يجب ان يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بدایته في القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 2014 وثنائية أيام في القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 والأردني رقم 29 لسنة 2007 ، ولم يورد قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي نصا حول ذلك ولذلك يمكن الاستعانة بما ورد في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الامر الذي يستوجب ضرورة اجراء تدخل تشريعي في قانون العلامة التجارية النافذ ومن هذه الاجراءات حجز الالات والأدوات المستخدمة في فعل الاعتداء، وفي القانون العراقي يصدر قرار الحجز من المحكمة المختصة او قاضي التحقيق الذي له ان يتخذ كافة الاجراءات التحفظية[34]

المطلب الثاني الاجراءات الجزائية:-

عادة ما يتوجب القضاء اصدار عقوبة الحبس بحق المقلد ويميل الى الغرامة الا ان في الآونة الأخيرة وبعد نفاذ اتفاقية ترسيس سار الاتجاه الى تشديد العقوبة لتصل الى حبس المقلد وشركته وقد حدثت التشريعات الثلاثة نوع التقليد الذي تقع عليه العقوبة احتراما منها لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهي الاتي :-

- 1- تزوير (تقليد) علامة بطريقة تضل الجمهور وكل من استعملها مع علمه بتقليدها
- 2- وضع علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره او استعملها بغير حق
- 3- البيع او التداول او الاستيراد او الحيازة بقصد البيع لمنتجات عليها لامة مزورة او موضوعة او تقديم خدمات تحت علامة تجارية مقلدة او مستعملة بغير حق [35] فكل هذه الاعمال تدخل في مصطلح التقليد الذي تحدثنا عنه سابقا ، وقد تباينت التشريعات الثلاثة المقارنة في تحديد درجة العقوبة فالقانون الفرنسي قرر الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار [36] ويجوز الجمع بين العقوبتين اما القانون الاماراتي فقرر عقوبة الحبس دون تأني يحدد مدتها وتركها للقواعد العامة والغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين [37] وشدد القانون الاماراتي على من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل للأسباب التي

قررتها المادة (3) مثل استخدام شعاراً لدولة وغيرها كذلك تشمل هذه العقوبة كل من يستخدم علامته في غير البضائع والخدمات التي رخص له باستعمال العلامة فيها وجاء القانون الفرنسي أكثر حدة في درجة العقوبة إذ أصبح الحد الأعلى للعقوبة سنتين وغرامة تصل إلى مليون فرنك ،ومما لا شك فيه ان العقوبة لانقع اذا لم يقم القصد الجرمي في فعله التقليد المكون للجريمة وهذا ما أكدته المادة 38 من القانون الأردني والمادة 37 من القانون الاتحادي عندما اشترط قصد الغش لايقاع العقوبة ،وهذا هو الركن المعنوي الخاص لجريمة التقليد فإذا لم يقع هذا القصد ليس امام المعتدى عليه الا اللجوء الى القضاء المدني لرفع الضرر والمطالبة بالتعويض الذي لايشترط فيه سوء النية لمسئلة الفاعل عن تعديه،ويمكن ان يتبع قرار معاقبة المعتدى عقوبات تبعية مثل غلق المحل نهايآ او مؤقتا ومصادرة المواد التي استخدمة لارتكاب الفعل مع نشر الحكم في الصحف او في أماكن محددة[38]

اما في قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل لسنة 2004 فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من زور علامة تجارية مسجلة او استعملها بصورة غير قانونية[39]

ويجوز ان تقرر المحكمة اتلاف العلامة المقلدة ولا يرد الاتلاف على البضاعة نفسها الا اذا كانت ملحقة بالعلامة ولا يمكن فصلها وخلو القانون الأردني المحكمة أيضاً التصرف بالبضائع التي تحمل علامات مقلدة لأغراض غير تجارية [40] ونحن مع اتجاه المشرع الأردني لانه يمكن الاستفادة من البضائع لأغراض إنسانية او علمية وكنا نتمنى ان لا يمنع المشرع المحكمة الحق في الاتلاف او مصادرة البضائع اذا تذرع فصلها عن العلامة المقلدة وقد جاء القانون الاماراتي اكثراً حدة بشان العقوبات التبعية اذ خول المحكمة الحق في المصادره على ان تخصم قيمة البضائع والأشياء الأخرى المحجوزة من قيمة الغرامة او التعويضات وخلو المحكمة بخلاف العلامات غير القانونية والأدوات المستخدمة خاصة التي استخدمت في التزوير ولكن الغريب في نص المادة انه خول القاضي بالمصادرة والاتلاف حتى لو صدر الحكم بالبراءة [41] اما بالنسبة لقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي النافذ الذي اعطى الحق للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في مصادرة الالات والمعدات المتعلقة بفعل المنافسة غير المشروعة وكما يحق لمحكمة الموضوع اثناء فظ الدعوى المدنية وضع اليد على أدوات التقليد ولقد اوضحت المادة (35) من قانون العلامات التجارية العراقي لسنة ٢٠٠٤ الجزاء المترتب على الاعتداء على العلامة التجارية بكافة صوره واشكاله[42]

المطلب الثالث :- التعويض

بعد التعويض من ابرز وسائل الحماية للعلامة التجارية واساس هذا التعويض في التشريع العراقي المتعلق بالعلامة التجارية هو ما ورد من نصوص خاصة في قانون العلامات النافذ الذي قصر ذلك على العلامات المسجلة ومثل هذا التوجه فيه مجافة للعدالة وذلك لتجاهله العلامات غير المسجلة فكان الاجر به ان يترك هذه المسائلة للقواعد العامة في المسؤولية ،اما عن وقت تقدير التعويض فهو وقت صدور الحكم وليس من وقت تحقق الضرر على اعتبار ان الحق في التعويض يبقى مبهماً غير معلوم وغير مقوم حتى صدور حكم قضائي به فيكون هذا الحكم منشأ للحق لاكتشافه له وما يعزز هذا الاتجاه ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ،والذي جاء فيه (على الخبير ان يراعي في تقدير قيمة الاسعار السائدة في السوق المحلية والمدة الزمنية التي حصل فيه الحادث وان تكون تقديراته لامغالات فيها ولا اجحاف) [43] فالتعدي على العلامة التجارية المسجلة يخول صاحب الشأن الحق في رفع دعوى جزائية يطالب فيها بعقوبة المعتدى جزائياً ورفع دعوى مدنية يطالب فيها بحقه المدني وفي الغالب ترفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية ولا يوجد ما يمنع ان ترفع كل دعوى بصورة مستقلة وتختلف الدعوى الجزائية عن المدنية من عدة وجوه فالدعوى الجزائية لا يمكن رفعها الا من قبل المالك العلامة التجارية او من التاليه ملكيتها والادعاء العام بعكس الدعوى المدنية اذ يجوز رفعها من قبل كل من اصابه ضرر قترفع من قبل مالك العلامة التجارية او من قبل غيره كالناجر او المستهلك [44]

وقد يؤدي الاستعانة بالخبراء الى إطالة امد النزاع ويتم التقدير على أساس تخميني وليس تقديرًا حقيقياً ،ولا يؤخذ بنظر الاعتبار عند التقدير سوء نية الفاعل او حسن نيته الا انه من الناحية الواقعية قد نجد القاضي يميل الى رفع نسبة التعويض اذا كان الفاعل سئ النية وقد يتم التعويض ليشمل الضرر المعنوي اذا ادى التقليد الى المساس بسمعة الناجر واثر في مركزه التجاري ،ولصاحب الحق ان يطالب كما هو الحال في الدعوى الجزائية بمصادرة او اتلاف البضائع والأدوات المستخدمة في التقليد وان ينشر الحكم في الصحف وتعليقه في أماكن محددة ،ولا تقتصر محاربة التقليد على العلامة بل قد تمتد الى الاسم التجاري والشعار والمؤشر الجغرافي والموقع الإلكتروني .[45]

الخاتمة

بعد ان انتهيت بتسهيل من الله تعالى من بحث موضوع الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية ووسائل حمايتها خلصت الى جملة من النتائج والمقترنات التي يمكن ايجازها بما ياتي :-

اولا:- النتائج

- 1- ان العلامة التجارية تمثل كل اشارة او شعار مميز لمنتجات صناعي او زراعي او تجاري او صناعات استراتيجية يضعها التاجر على بضائعه وذلك لتميز بينها وبين مثيلاتها من المصنوعات والبضائع والخدمات
- 2- ان الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة التجارية تعد حقوق كافية للحق وليس ليست مقررة له ،ولو اعترف المشرع بحق الاستعمال السابق على التسجيل لاصبح التسجيل كافيا له والحق الذي يمنحه القانون لصاحب العلامة التجارية هو حق ملكية اذ يتمتع بحق التنازع عنها الى الغير تنازلا ناقلا للملكية وله ان يرخص للغير الانتفاع به
- 3- ان حقوق مالك العلامة هي حقوق ملكية تتميز بخصائص معينة لا تبعده كثيرا عن حق الملكية في القواعد العامة ويجوز التصرف بها بكافة التصرفات الجائزة شرعا
- 4- ان التصرفات الواردة على العلامة التجارية لا تخضع الى قيود معتبرة خلاف ما هو عليه في عناصر الملكية الفكرية الأخرى ويعود ذلك ان العلامة مخصصة بالذات لأغراض تجارية ، ويرد على حقوق العلامة تصرفان رئيسيان، تصرفا ناقلا للملكية، وتصرفانا ناقلا للمنفعة او الترخيص الإداري.
- 5- ان من الآثار المترتبة على التصرف الناقل للملكية هو حق مالك العلامة الجديد حماية العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها في مواجهة الغير ولا يحق له مطالبة الغير في حقوق العلامة قبل التسجيل وله ان يرجع على المتنازع في ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق.
- 6- اذا لم يرغب مالك العلامة التجارية في التنازع عن ملكيتها للغير فله ان يرخص للغير في وضع العلامة على منتجاته او خدماته لأغراض تجارية وبعد الترخيص من تطبيقات عقد الاجار ويجب تحديد شروط انعقاده اذ لا يختلف كثيرا عن عقد الاجار من حيث الاثار.
- 7- ليس كل تعدي على العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها يستوجب العقاب ،فلا بد من تحديد نطاق التقليد اي اعتداء على أي حق من الحقوق الناشئة عن العلامة المسجلة ويمكن تحديد الحقوق التي تكون محلا للاعتداء او التقليد وذلك يجب على المحكمة ان تحدد الحقوق التي كانت محل اعتداء من الغير فلا يعد تقليدا اذ وقع الاعتداء على قيمة العلامة التجارية ، يمكن حصر صور الاعتداء الى خمس صور هي انتاج العلامة او نسخها او استعمالها او لصقها او محوها ،فكل هذه العمليات تتم دون موافقة مالك العلامة.
- 8- ان من شأن التعدي على الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية الحق الضرر بمالك العلامة التجارية وللجمهور والصناعة مما يستوجب تحريك الدعوى من قبل المالك لاجل وقف هذا التعدي وذلك من خلال كافة الطرق القانونية
- 9- بعد التعويض من ابرز وسائل الحماية للعلامة التجارية واساس هذا التعويض في التشريع العراقي المتعلق بالعلامة التجارية هو ما ورد من نصوص خاصة في قانون العلامات النافذ الذي قصر ذلك على العلامات المسجلة ومثل هذا التوجه فيه مجافاة للعدالة وذلك لتجاهله العلامات غير المسجلة فكان الاجدر به ان يترك هذه المسائلة لقواعد العامة في المسؤولية.

ثانيا :- المقترنات

- 1- نوصي بتعديل قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية اذ قصر التشريع الحالي التعويض فقط على العلامة المسجلة، اضف لذلك ان التعديل لقانون العلامة التجارية حصل من قبل سلطة الائتلاف التي تعد جهة غير خبيرة في اوضاع التجارة في البلد في ذلك الحين حيث كان يفتقر الى الدراسة الجدية لواقع الاقتصادي والتجاري.
- 2- لابد تشريع قانون خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية اسوة بالتشريعات العربية والدولية كون هذه الحقوق لاتقلالية عن الحقوق الأخرى
- 3- نلاحظ في الفترة الاخيرة تدهورا واضحا في الواقع الاقتصادي الامر الذي يستوجب من المشرع التدخل لمعالجته وذلك من خلال الاهتمام بموضوع العلامة التجارية والحقوق الناشئة عنها من خلال توفير السبل الازمة لدخول المجال الدولي وتوفير الحماية الدولية لاصحاب العلامة التجارية حيث انها تشكل العمود الفقري للتجارة

المصادر

- 1 العالمة ابى الفضل جمال الديم محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصرى ،طبعة جديدة و منقحة ،المجلد العاشر ،دار صادر، بيروت ص263،ص264
- 2 د. صلاح زين الدين ،العالمة التجارية وطنبا ودوليا ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009،ص40
- 3 د. صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية ،دار الفكر للنشر والتوزيع عمان 1999ص254-253
- 4 د. سمحة القليوبى الملكية الصناعية - ط ٥ دار النهضة العربية - القاهرة 2005 - ،ص265
- 5 د. حسام الدين الصغير ،الجديد في العلامات التجارية في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية الترس ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2004،ص33
- 6 د.محمد حسني عباس ،الملكية الصناعية والمحل التجارى ،دار الانهضه العربية،القاهرة،1971ص136
- 7 د. نوري حمد الخاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،دار وائل للنشر ،ط ١ ، 2005،ص325
- 8 د.جمال محمود عبد العزيز، نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لاتفاقيات الدولية وقوانين العلامات التجارية الخليجية ط2،القاهرة 2008 ، ص14
- 9 طعن رقم (374)لسنة 2000حقوق ،4/2/2001،مجموعة الاحكام العدلية ،المكتب الفني ،محكمة تمييز دبي 2001ص66
- 10 المادة 111من قانون المعاملات المدنية الإماراتي
- 11 د. جلال وفاء مهدى ،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية ترسيس دار الجامعة للنشر والتوزيع ،2007،ص75
- 12 د. عامر الكسواني ،الملكية الفكرية ،ماهيتها ،مفرداتها ،طرق حمايتها ،دار الحبيب للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ،الطبعة الأولى1998ص121
- 13 المادة 17 من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21لسنة 1957 المعدل
- 14 د. عصمت عبد المجيد ،صبرى حمد خاطر ،الحماية القانونية للملكية الفكرية،ط1،بيت الحكم ،بغداد ،2001ص221
- 15 راجع نص المادة 15من قانون العلامات التجارية والمشرفات الجغرافية العراقي لسنة 2004
- 16 الاستاذ وليد عزت الجlad ،الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمشرفات الجغرافية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية،ص93
- 17 راجع نص المادة 25من القانون الأردني لسنة 1952المعدل لسنة 2007
- 18 محمد بن براك الفوزان ،النظام القانوني لاسم التجاري والعلامة التجارية ،دراسة مقارنة بالقوانين العربية ،ط ١ ، 2012مكتبة القانون والاجتهد الرياض ،ص 175
- 19 راجع في ذلك المادة 5-6.17L من القانون الفرنسي لسنة 2014
- 20 المادة 32من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ترسيس لسنة 1994
- 21 د. محمد حسني عباس الملكية الصناعية والمحل التجارى،القاهرة 1971،ص263
- 22 تمييز دبي رقم القرار 374 لسنة 2000 حقوق في 4/2/2001المكتب الفني تمييز دبي سنة 2001ص67
- 23 Cavanne et Burst,op.cit,n 1145,n, 1174,p,688
- 24 المادة 3-713L من القانون الفرنسي لسنة 2014
- 25 د.مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجارى،الجزء الاول ،الطبعة الاولى،1961،ص423
- 26 تمييز دبي رقم 374 لسنة 2000 في 4/2/2000المكتب الفني عدد 12 لسنة 2001ص 66
- 27 د. علي حسين يونس ،المحل التجارى،ط1،دار الفكر العربي،1963،ص24
- 28 د. نوري حمد الخاطر ،شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص 344-345
- 29 الاستاذ وليد عزت الجlad ،الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمشرفات الجغرافية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق ،ص 111
- 30 د.نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية، مصدر سابق ،ص 345
- 31 صلاح الدين ،الملكية الصناعية .مصدر سابق ،ص 433
- 32 د. صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية،مصدر سابق،ص 433
- 33 الاستاذ وليد عزت الجlad،الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمشرفات الجغرافية في ضوء قانون حماية

- حقوق الملكية الفكرية ،مصدر سابق ص134-135
- راجع المادة 35 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته
 - المادة 37 من قانون البيانات والعلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل
 - المادة 9-716-من القانون الفرنسي لسنة2014
 - راجع المادة 37 من القانون الاماراتي لسنة 1992
 - الاستاذ وليد عزت الجلاد،الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،مصدر سابق ص128
 - راجع المادة 35 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته
 - المادة 11-716-L من القانون الفرنسي ولم يشر لذلك القانون الأردني والاماراتي
 - المادة 4/39 من القانون الأردني لسنة 1952
 - راجع المادة 35 من قانون العالمة التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي لسنة2004
 - قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 819 /819 مدنية/منقول/2008 في 1/8/2008 غير منشور
 - المادة 35 من قانون العالمة التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي لسنة2004
 - د.حمدي غالب الغبيـر ،العلامات التجارية ،الجرائم الواقعـة على العالـمة ،المنافـسة المشـروعـة وغـير المشـروعـة ،التـرخيص باستـعمال العـلامـة ،اجـتهـادـات قضـائـية ،اتـفـاقـيات دولـيـة،منـشـورـات الحـلـبـيـ الحقـوقـيـة ،2012،ص227
 - د.صلاح زين الدين ،العلامة التجارية وطنـيا ودولـيـا، مصدر سابق ،ص269

المصادر

اولاً-المصادر باللغة العربية

أولا القران الكريم

ثانيا الكتب

- 1 العـلامـة اـبـي الفـضـل جـمالـ الدـيم مـحمدـ بنـ مـكرـمـ اـبـنـ مـنظـورـ الـافـريـقيـ الـمـصـرىـ ،طـبـعةـ جـديـدةـ وـمـنـقـحةـ ،المـجـلدـ العـاـشـرـ ،دارـ صـادـرـ ،بـيرـوتـ
- 2 دـجـالـ وـفـاءـ مـحـمـدـينـ ،الـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـفـقاـ لـاـتـفـاقـيـةـ الـجـوـابـ الـمـتـصـلـةـ بـالـتـجـارـةـ مـنـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ تـرـيـبـسـ دـارـ الجـامـعـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ،2007،ص75
- 3 دـ.ـ جـالـ وـفـاءـ مـحـمـدـينـ ،الـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـفـقاـ لـاـتـفـاقـيـةـ الـجـوـابـ الـمـتـصـلـةـ بـالـتـجـارـةـ مـنـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ تـرـيـبـسـ دـارـ الـجـامـعـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ،2007
- 4 دـ.ـ حـسـامـ الدـيـنـ الصـغـيرـ ،الـجـدـيدـ فـيـ الـعـلـامـاتـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ ضـئـاءـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـاـتـفـاقـيـةـ التـرـيـبـسـ ،دارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ ،2004
- 5 دـ.ـ حـمـدـيـ غالـبـ الـغـبـيـرـ ،الـعـلـامـاتـ الـتـجـارـيـةـ ،الـجـرـائـمـ الـوـاقـعـةـ عـلـيـهاـ وـضـمـانـاتـ حـمـاـيـتهاـ ،مـلـكـيـةـ الـعـلـامـةـ ،تـسـجـيلـ ،الـعـلامـةـ حـمـاـيـةـ الـعـلـامـةـ ،الـجـرـائـمـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـعـلـامـةـ ،الـمـنـافـسـةـ الـمـشـرـوعـةـ وـغـيرـ الـمـشـرـوعـةـ ،التـرـخيصـ باـسـتـعملـ الـعـلامـةـ ،اجـتهـادـاتـ قضـائـيةـ ،اتـفـاقـياتـ دولـيـةـ،منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الحقـوقـيـةـ ،2012
- 6 دـ.ـ حـسـنيـ عـبـاسـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـمـحـلـ الـتجـارـيـ ،الـقـاهـرـةـ 1971
- 7 دـ.ـ سـمـيـحةـ الـقـلـيـوبـيـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ طـ 5ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ -ـ الـفـاهـرـةـ 2005 -
- 8 دـ.ـ صـلاحـ زـينـ الدـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ ،دارـ الـفـكـرـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ عـمـانـ 1999
- 9 دـ.ـ صـلاحـ زـينـ الدـيـنـ ،الـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ وـطـنـيـاـ وـدـولـيـاـ ،دارـ الـقـافـلـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ 2009
- 10 دـ.ـ عـلـيـ حـسـينـ يـونـسـ ،الـمـحـلـ الـتـجـارـيـ ،طـ1ـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ ،1963
- 11 دـ.ـ عـامـرـ الـكـسوـانـيـ ،الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ ،مـاهـيـتهاـ ،مـفـرـدـاتـهاـ ،طـرـقـ حـمـاـيـتهاـ ،دارـ الـحـبـيـبـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ،عـمـانـ،الأـرـدنـ ،الـطـبـعةـ الـأـوـلـىـ 1998
- 12 دـ.ـ عـصـمـتـ عـبـدـ الـمـجـيدـ ،صـبـرـيـ حـمـدـ خـاطـرـ ،الـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ،طـ1ـ بـيـتـ الـحـكـمـةـ ،بـغـادـ ،2001
- 13 مـجمـوعـةـ الـاـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ ،الـمـكـتـبـ الـفـنـيـ ،مـحـكـمـةـ تـمـيـزـ دـبـيـ 1244 وـ2001
- 14 مـحمدـ بـنـ بـراـكـ الـفـوزـانـ ،الـنـظـامـ الـقـانـوـنـيـ لـلـلـاـسـمـ الـتـجـارـيـ وـالـعـلـامـةـ الـتـجـارـيـةـ ،دـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـالـقـوـانـينـ الـعـرـبـيـةـ ،طـ1ـ ،2012ـمـكـتبـ الـقـانـونـ وـالـاجـتـهـادـ الـرـيـاضـ

مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الخامس عشر- العدد الثاني / إنساني / 2017

- 15- د. محمد حسني عباس الملكية الصناعية والمحل التجاري،القاهرة 1971
- 16- د.مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجاري،الجزء الاول ،الطبعة الاولى،1961
- 17- د. نوري حمد الخاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاماراتي والفرنسي ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،دار وائل للنشر ،ط 1،2005
- 18- الاستاذ وليد عزت الجلاد، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ثالثاً القوانين والاتفاقيات

- 1- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957 المعدل لسنة 2004
- 2- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المعدل بقانون رقم 29 لسنة 2007 م
- 3- قانون العلامات التجارية الاماراتي رقم 37 لسنة 1992
- 4- القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 2014
- 5- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ترسيس لسنة 1994
- 6- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002
- 7- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته